مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥
بشأن الرقابة على استعمال وتسويق
وترويج بدائل لبن الأم

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

١ - بدائل لبن الأم: أي غذاء يسوق أو يعرض بأي شكل على أنه بديل جزئي أو كلي للبن الأم.

أ - أغذية الرضع: أي بديل للبن الأم يركب صناعياً، وفقاً لمعايير دستور الأغذية الدولي أو المحلي للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية حتى السنة الأولى من العمر ويكيَّف طبقاً لخصائصهم الفسيولوجية.

ب - الأغذية التكميلية: أي غذاء سواء كان مُصَنَّعاً أو مُحَضَّراً محلياً يستخدم كمكمل للبن الأم أو لغذاء الرضيع عندما يصبح أي منهما غير كافٍ للوفاء بالمتطلبات الغذائية للرضيع. ويعرف هذا الغذاء أيضاً بغذاء الفطام أو بمكمل للبن الأم.

٢ - التسويق: ترويج المنتَج وتوزيعه وبيعه والإعلان عنه وكافة أنشطة العلاقات العامة المتعلقة به.

٣ ـ موظف التسويق: أي شخص يقوم بتسويق المنتَج أو المنتجات التى يشملها نطاق هذا القانون.

٤ ـ منتج: أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل مباشرة أو من خلال وكيل ـ تحت إشرافه أو متعاقد معه ـ فى صناعة منتَج يشمله نطاق هذا القانون.

٥ ـ موزع: أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى تجارة الجملة أو فى مجال تسويق منتَج يشمله نطاق هذا القانون.

٦ ـ بطاقة تعريف: أية بطاقة أو سمة أو علامة تصويرية أو وصفة مكتوبة أو مطبوعة أو منسوخة أو مرسومة أو محفورة أو مرتبطة بعبوة لأية منتجات يشار اليها فى هذا القانون.

٧ ـ عبوة: أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات لبيعها كوحدة تجزئة إعتيادية بما فيها الأغلفة.

٨ ـ عينات: عبوة واحدة أو كميات صغيرة من المنتَج تقدم بالمجان.

٩ ـ مؤسسات الرعاية الصحية: أية مؤسسات عامة أو خاصة تعمل أو تهتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرعاية الصحية للأمهات والرُّضَّع والنساء الحوامل وأية دُور للحضانة أو جمعيات لرعاية الطفل.

١٠ ـ العاملون بالمجال الصحي: أي شخص يعمل فى إحدى مؤسسات الرعاية الصحية سواء كان (فنياً أو غير فني، معيناً أو متطوعاً).

مادة ـ ٢ ـ

تنظَّم الرقابة على استعمال وتسويق وترويج أغذية الأطفال الرُّضَّع بما فيها منتجات الألبان والأغذية والمشروبات التى تستعمل بدائل للبن الأم أو مكملة لها وكذلك الأدوات التى تستعمل فى الإرضاع والشروط والمواصفات الواجب توفرها فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ـ ٣ ـ

يجب أن تكون أغذية الرُّضَّع والأغذية التكميلية وبدائل لبن الأم مطابقة للمعايير المنصوص عليها فى دستور الأغذية الدولي والمحلي.

كما يجب أن تتوفر فيها المواصفات والشروط والمقاييس التى تصدر بها قرارات من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير التجارة والزراعة، ولايُسمح بدخول الأغذية التى تخالف تلك المعايير الى دولة البحرين.

مادة ـ ٤ ـ

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة والقرارات الوزارية المنفِّذة له يجب لصق بطاقة تعريف على كل عبوة من الأغذية التى تخضع لأحكام هذا القانون تُكتَب بصورة واضحة وبارزة وسهلة القراءة والفهم باللغة العربية، وتتضمن المعلومات الضرورية عن الإستعمال السليم للمنتَج الغذائي.

وعلى وجه الخصوص يجب ان تتضمن البطاقة البيانات التالية:

١ ـ إسم المنتج وعنوانه.

٢ ـ ملحوظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية وتفوُّقها على أي منتَج غذائي آخر.

٣ ـ بيان بوجوب عدم استعمال المنتَج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو الفنيين العاملين فى مجال تغذية الرُّضَّع فيما يتعلق بالحاجة الى استعماله والطريقة الصحية لاستعماله.

٤ ـ العناصر الداخلة فى تركيب المنتَج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر.

٥ ـ شروط التخزين المطلوبة.

٦ـ رقم التشغيلة (الدفعة) وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية للإستعمال.

ويجب فى جميع الأحوال ألا يوضع على العبوة أو بطاقة التعريف أية صورة لطفل أو لأم أو أية نصوص توحي بمثالية استعمال أغذية الرُّضَّع.

مادة ـ ٥ ـ

يجب أن تتضمن مواد الإعلام والإرشاد التى تتناول بدائل لبن الأم بأية وسيلة كانت المعلومات الضرورية التى يصدر بها قرار من وزير الصحة وعلى الأخص الأمور التالية:

١ ـ فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها.

٢ ـ أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والإستمرار بها.

٣ ـ التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء إدخال التغذية الجزئية بالزجاجة.

٤ ـ المخاطر الصحية الناجمة عن الإستعمال غير الضروري أو غير السليم لأغذية الرُّضَّع وغيرها من بدائل لبن الأم.

ويجب فى جميع الأحوال ألا تتضمن هذه المواد أية صور أو نصوص توحي بمثالية استعمال بدائل لبن الأم.

مادة ـ ٦ ـ

يحظر الإعلام والترويج لأغذية الرُّضَّع وغيرها من بدائل لبن الأم بأية وسيلة كانت، وتعتبر من قبيل الترويج المحظور لهذه الأغذية الصور التالية:

١ ـ تقديم المنتجين والموزعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية عينات من منتجات بدائل لبن الأم الى النساء الحوامل أو أمهات الرُّضَّع أو صغار الأطفال أو أعضاء أسرهم.

٢ ـ تقديم أية هدايا أو مواد أو أدوات قد تشجع على استعمال هذه المنتجات أو الإرضاع بالزجاجة.

ويجب ألا يكون لموظفي التسويق بحكم عملهم ـ أي اتصال مباشر أو غير مباشر ـ مع النساء الحوامل أو أمهات الرُّضَّع أو صغار الأطفال أو أعضاء أسرهم.

مادة ـ ٧ ـ

لايجوز ترويج أغذية الرُّضَّع وغيرها من بدائل لبن الأم فى مؤسسات الرعاية الصحية بأية صورة كانت، ويشمل ذلك بوجه خاص عرض أو توزيع المنتجات أو المواد أو الهدايا أو النشرات أو وضع اللافتات أو الملصقات المتعلقة بهذه المنتجات.

مادة ـ ٨ ـ

إستثناءً من حكم المادة السابقة يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم النشرات العلمية حول أغذية الرُّضَّع الى المهنيين العاملين فى مجال رعاية الأمومة والطفولة، على أن تُقتصَر المعلومات الواردة بهذه النشرات على الحقائق العلمية.

ويجب ألا تعني هذه النشرات صراحةً أو ضمناً أو تؤدى الى الاعتقاد بأن التغذية بالزجاجة تعادل أو تفوق الرضاعة الطبيعية.

ولايجوز لغير هؤلاء المهنيين المختصين شرح كيفية استعمال أغذية الرُّضَّع للأمهات وأفراد عائلاتهن، وذلك فى الحالات التى تدعو الى استعمالها مبررات طبية.

مادة ـ ٩ ـ

لايجوز لمؤسسات الرعاية الصحية استخدام المهنيين الذين يقدمهم أو يدفع أجورهم المنتجون أو الموزعون للعمل فى مجال رعاية الأمومة والطفولة.

مادة ـ ١٠ ـ

يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم هبات من أغذية الرُّضَّع الى مؤسسات الرعاية الصحية أو بيعها بأسعار مخفَّضة لأغراض إجتماعية لاستعمال الأسر المحتاجة، وبكميات تكفي لاستخدامها لمدة طويلة سواء داخل البلاد أو خارجها، ويُقتصَر استعمال هذه المنتجات على الرُّضَّع الذين يستدعى الأمر تغذيتهم ببدائل لبن الأم وبإشراف مؤسسات الرعاية الصحية، ويجوز أن تحمل هذه المنتجات إسم أو علامة الشركة المنتجة دون الإشارة الى ان المنتج مسجل الملكية.

مادة ـ ١١ ـ

لايجوز أن يقدم المنتجون أو الموزعون أية حوافز مالية أو مادية أو معنوية الى العاملين فى المجال الصحي أو أعضاء أسرهم لغرض ترويج منتجاتهم من أغذية الرُّضَّع أو غيرها من بدائل لبن الأم. كما لايجوز أن يقدموا لهم أية عينات من هذه المنتجات أو من المعدات أو الأدوات المخصصة لتحضيرها أو استعمالها، إلا اذا كان ذلك لغرض البحث العلمي فى نطاق المؤسسة، ولايجوز للعاملين فى المجال الصحي فى هذه الحالة تقديم أى من هذه العينات الى النساء الحوامل أو أمهات الرُّضَّع أو صغار الأطفال أو أفراد أسرهم.

مادة ـ ١٢ ـ

يكون لموظفي وزارة الصحة الذين يندبهم وزير الصحة سلطة ضبط وإثبات المخالفات التى تُرتكَب على خلاف أحكام هذا القانون.

مادة ـ ١٣ ـ

يعاقَب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتتجاوز ٢٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

مادة ـ ١٤ ـ

يشكل وزير الصحة لجنة خاصة للتحقيق الإداري فى مخالفات العاملين فى المجال الصحي لأحكام المادتين «٩، ١١» من هذا القانون. وللجنة سلطة توقيع العقوبات التأديبية التالية:

١ ـ التنبيه.
٢ ـ الإنذار.
٣ ـ الإيقاف عن العمل لمدة لاتجاوز سنة.

وتُصدِر اللجنة قرارها التأديبي بأغلبية الاعضاء، ويجب ان يكون قرارها مسبَّباً، ولايكون قرارها نهائياً إلا بعد اعتماده من وزير الصحة أو بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الوزير ودون أن يبدي اعتراضاً عليه.

واذا كان القرار صادراً بالوقف عن العمل يجوز للمخالف الطعن فى القرار النهائي وذلك أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ النطق بالقرار اذا كان المخالف حاضراً أو من تاريخ إبلاغه القرار بكتاب مسجل بعلم الوصول فى حالة غيابه عند جلسة النطق بالقرار أو فوات الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة ـ ١٥ ـ

يُصدِر وزير الصحة بعد التشاور مع الجهات المعنية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ـ ١٦ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ: ٨ رمضان ١٤١٥هـ
الموافق: ٧ فبراير ١٩٩٥م